ثبت لها حقوق قال الن وجيه كالمسلمة الا الميراث والقسم فلها نصف المسلمة الحرة والحد في قذفها
التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء
واحد وهو ان الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقده نكاحا ولو
قهر الذمي حربية واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك دمته لم يقر عليها بعد الاسلام لان على
الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح والاقرب الحاق
الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل دينهم
ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الامر بعثان الذمي
او الحاكم والفاسخ لموافقته رايه راي الحاكم في بطلان المفسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو
اتفق مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه
واذا ارادوا ابتداء العقد لم نزوجهم الحاكم الا بشرط النكاح بين المسلم فلا يصح على خمر او
خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل
ويحتمل قيمته عند مستحله وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه
سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق
فقبض خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها
والكيل والاقرب القيمة عند مستحله وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل
له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقررنا كل نكاح لو اسلموا اقررناهم عليه ولو طلق
المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول منه ود واما على راي
ويشترط الاسلام على راي المطلب الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي
على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت
دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء
العدة ان كان كتابيا فان نصت ولم يسلم فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى

في الانتقال

او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابي فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد
في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء
العدة وتنتصف المهر منهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل
في الحال وان كان قد دخل وجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول
فسد وبعده يقف على انقضاء العدة فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول
الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان
النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قلنا منعها غير الاسلام فالنكاح باق
والا وقف على انقضاء العدة ان كان بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او
جنابة وان حرمنا الوطء قبله او جوزناه وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار
وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج
واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كان مثله فروع آ لو اسلما في العدة
ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفيته ووقوعه بل يقرها عليه ما لم تتضمن محرما كما لو كان تحته احدى المحرمات
عليه ب لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم
وان كان فاسدا عندنا كما لو عقدوا واباحه الموقت من دون المهر ج لا فرق بين الذمي والحربي
في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرطا
الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقروا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان
قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا ه لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان
بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء حال الاسلام اما بعد الانقضاء

Copyright © King Saud University